الى جميع افرادها هي الماهية المغايرة للوجود كما صرح به فلا بد
من التقييد بمغايرة الوجود لها ههنا لينطبق المباحث الآتية
ولا ينفع ان يقال المراد بالماهية ههنا ما به الشيء هو هو وهو
عام للواجب ايض فلا حاجة الى ذلك التقييد لان عموم الماهية
بهذا المعنى للواجب لا يقتضي دخولها في تعريف الامور العامة
فان المراد بالامور العامة ما يكون شاملة للجميع او للاكثر
ويتعلق به غرض علمي من حيث انه شامل وقد عرفت
ان الغرض العلمي انما يترتب على الماهية المعروضة
للوجود لان البحث انما يقع عنها في مقصدها لا عن غيرها
فلا بد من التقييد بمغايرة الوجود ليفيد دخولها في الامور العا
وهكذا الكلام في التشخص فان المراد بالتشخص المبحوث عنه في
مقصده هو التشخص المغاير للماهية لان التشخص المطلق
مفسر عندهم بما به يمنع الشخص عن الشركة واذا كان
تشخص الواجب عينه لم يكن له تشخص مطلق عارض له ويؤيد
ما قلناه قولهم في فصل التشخص الماهية النوعية من حيث
تصورها غير مانع من الشركة والشخص مانع فلا بد فيه من امر
زائد على الماهية وهو المسمى بالتشخص ولذلك قال الشارح العلامة
في ذلك الفصل وفيه نظر لانتقاضها بالواجب فانه موجود
خارجي هكذا احقق المقال فدع عنك ما قيل او يقال

قائله ابن الخطيب

تعليل لعموم النفي

منها م

قال

٢٨٩

قال فعلى هذا كون البحث عن الوجوب الخ **اقول** كون البحث
عن الامتناع والعدم بالعرض على التفاسير الثلثة ظاهرة
لا يحتاج الى اظهار واما كون البحث عن الوجوب الذاتي و
القدم بالعرض على التفسير الاول فغير ظاهر لان دخول الوجوب
المطلق والقدم المطلق في تعريف الامور العامة والبحث
عنهما فيها بالاصالة يكفي في كون البحث عن انواعهما اصالة
والا لزم ان يكون البحث عن اقسام الوجود في فصله
وان يكون البحث عن اقسام القدم والحدوث وان يكون
البحث عن اقسام العلة والمعلول على سبيل التبع والعرض
فليتامل

والقدم

[illegible]

دخول ان الكلام [illegible] على راى المتكلمين وهم لا [illegible]
القدم المطلق منقسم الى بالذات و[illegible]
بالزمان لانه يجمع ان يقال ان القدم [illegible]
من اقسام القدم المطلق على انه لو
القدم بالذات من اقسام مطلق
القدم لا يكون البحث عن
على التفاسير الثلثة بالعرض فلا وجه
لتخصيصه بالتفسير الاول سيالكوتي